

شرح الكافي }566} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين. وأشهد أن
محمد محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وصار في منهجهم إلى يوم الدين أما بعد لا نزال
إياها الاخوة في أوائل كتاب الطعام وقد انتهينا عند ما أشار إليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:23

فيما يتعلق فيما إذا علق الطلاء أي فيما إذا علق الظهارا على من تحرم عليه تحريم مؤقتاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب
العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين. أهدانا الصراط - 00:00:45

صراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرة
قال الإمام المصنف شيخ الإسلام رحمة الله تعالى كتاب الظهار - 00:01:05

قال وإن شبها بمن يحرم في حال دون حال كاخت زوجته وعمتها يعني تحرم تحريم مؤقتاً يعني لا يجوز له يتزوجاً ما دامت أخواتها
أختها في عصمتها أو حتى في العدة - 00:01:20

قال وعمتك اخت زوجته وعمتها أو الأجنبية قال وفيه روایتان احدهما هي ظهار اختاره الخرقى وهو قول بعض المالكية قال
احدهما هي ظهار اختاره الخرقى وابو بكر رحمهما الله لانه تشبيه بمحرم عليه اشبه تشبيهها بالام - 00:01:37

قال والآخر ليس بظهار. وهو مذهب الشافعى وهذا هو الذي يميل اليه حقيقة لأن هذا انما هو مؤقت ولا ينبع ان يحصل بي التحرير.
نعم والآخر ليس بالآخر لايست الاخر ليس بظهار لانه شبها بمن لا تحرم عليه على التأييد - 00:02:04

اشبه تحريمها بالمحرمة والصادمة. والصادمة والحاديئ يعني من نسائه يعني هي اشبه ما تكون بزوجته الصادمة او المحرمة او
الحاديئ. فان هذا تحريم مؤقت وهذه الثالثة ما قالوا لأن هذا يكون ظهارا - 00:02:29

قال لانه شبها بمن لا تحرم عليه على التأييد اشبه تحريمها للمحرمة والصادمة ومثل الحالين ايضا والنفساء قال في نسخة اخرى يا
شيخ اشبه اشباه تشبيهها بالمحرمة والصادمة. والذي عندك؟ اشبه تحريمها بالمحرمة والصادم؟ يعني هو قريب من الله. هذه زيادة
توضيح. نعم - 00:02:49

قال رحمة الله وإن قال انت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهراً. لم يكن مظاهراً لأن البهيمة لا حرمة لها في هذه الناحية ليس معنى
هذا انه يجوز وطء البهيمة لا هذا امر لا يجوز لكن المراد هنا لا حرمة لها - 00:03:16

قال وإن قال انت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهراً لانه ليس محل الاستمتاع. لأن البهيمة عصا ليست محل الاستمتاع. ولذلك لا يكون
ذلك ظهاراً قال وإن قال انت علي كظهر ابي. وفيه روایتان. انت علي كظهرها هذه المسألة اختلف فيها العلماء - 00:03:34

نعم يعني اذا قال لزوجته انت علي كظهر ابي فهل هي كظهر امي قول الظهر هنا ليس محل الاستمتاع. ولذلك يختلف عن قول انت
علي كظهر امي. ومع ذلك اختلف العلماء - 00:04:00

في هذه المسألة فمنهم من عد ذلك ظهاراً وهم قلة ما ذكر المؤلف أنها للحنابلة روایة ولم يقل بها إلا ابن القاسم من المالكية وإن
القاسم إياها الاخوة على فكرة هو من تلاميذ الإمام مالك وهو أيضاً راوي المدونة على الإمام مالك - 00:04:18

وهو الذي يقول سئل الامام مالك عن كذا ثم يذكر الجواب وهي المعروفة بمدونة سحنون لكنه احيانا لا يجيب الامام مالك فيجيب ابن القاسم هذه من اجابات ابن القاسم فيما ذكر في المدونة - [00:04:43](#)

قال وان قال انت علي كظهر ابي فيه روايتان احداهما هو ظهار؟ هو ظهار كما قلنا قال به ابن القاسم. الرواية الاخرى هي مذهب وجمahir العلماء انه ليس ببهار لانه هو ظهار لانه شبهها بمحل محرم على التأبيد - [00:05:03](#)

اشبه التشبيه بظهر الام قال والاخر ليس بظهار وهذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعى. وايضا قول المالكية والحنابلة في الرواية قال والآخر ليس بظهار لانه ليس بمحل للاستمتاع اشبه التشبيه بالبهيمة. وهذا هو الراجح. حقيقة لانه ليس محل الاستمتاع فظهور الاب ليس محلا لذلك. ولذلك لا يمكن ان - [00:05:23](#)

وبينه وبين الام. والقصد ايها الاخوة كما شرطت ان ما هو الركوب. نعم قال رحمه الله تعالى فصل فان قال انت عندي او معندي او مني كظهر امي هل هذه العبارات انت مني او عني او عندي - [00:05:54](#)

مثل ظهر امي. هل هي كقوله انت علي كظهر امي. هنا قال مني. وعندي لغير ما هنا قال علي اسند ذلك اليه فهذه الصورة تختلف وان واحدة فان قال انت عندي - [00:06:17](#)

او معندي او مني كظهر امي فهو ظهار لانه تقيد بما يفيد اولا هل هذا يختلف من حيث اللغة مدلول؟ الجواب لا لكن هو سبب الخلاف ان العبارة التي وردت - [00:06:36](#)

والتي كانوا يقولونها في الجاهلية انما هي انت علي كظهر امي. فهل اذا قال انت مني او انت عندي ظهري امي تلحق بهذه او لا؟ هذا هو سبب والصحيح انه ليس هناك فرق واضح بين - [00:06:52](#)

قال فهو ظهار لانه تقيد بما يفيده قوله انت علي كظهر امي قال رحمه الله وان شبهها بعضا غير الظاهر بغير الظاهر الظاهر هو الذي ورد فيه الذي ورد ذكره والذي كان في الجاهلية وانكر ابطله الاسلام وكان في الجاهلية يعد طلاقا ونفي الاسلام ذلك فصار - [00:07:12](#) شيخ الاسلام لا يعد طلاقا وانما هو ظهار ولذلك فيه كفارة الطلاق ليس فيه كفارة الطلاق ينفذ جدا او هزا قال وان شبهها بعضا غير الظاهر فقال انت علي كفرج امي او يدها او رأسها فهو ظهار او عينها او اذنها وانفها او شفتها او - [00:07:39](#)

يعنى الى غير ذلك من الاعضاء الموجودة في يوم ما فهل هذا ظهار قال فهو ظهار لان غير الظاهر كالظاهر في التحرير. نعم فكذلك في الظهار به قال وان شبه عضوا منها بظهر امه. ان شبه عضوا منها هي. هناك شبهها بعضو من اعضاء امه - [00:08:04](#)

وفي السورة الاخرى شبه عضوا منها هي باسمه. نعم. قال وان شبه عضوا منها بظهر امه او عضوا من اعضائها فقال ظهرك علي كظهر امي او رأسك علي كرأس امي فهو مظاهر - [00:08:29](#)

لان فهو مظاهر يعني هذا كله تنوع في العبارة والا فالمدلول واحد كل هذا يعتبر بهارا قال فهو مظاهر لانه قول يوجب تحريم الزوجة. فجاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق - [00:08:53](#)

قال رحمه الله وما لا يقع الطلاق باضافته اليه كالشعر والسنن والظفر هذه كلها مراتنا في الطلاق ايها الاخوة لو قال لامرأتي شعرك طلاق او ظفرك طلاق او سنك طلاق او غرسك طلاق. قالوا فهذا لا يقع لماذا؟ لان هذه اشياء غير - [00:09:13](#)

يعنى غير ثابتة. فالشعر يطول ثم يزال ومثله الظفر يقياس. يقل تعلم الاظفار والسن يسقط ايضا. فهي ليست من الاشياء الدائمة الملازمة للمرأة ولذلك كونها تنفصل ولا تستقر قالوا لا يقع بها طلاق كذلك هنا ايضا لا يقع بها ظفار - [00:09:38](#)

قال رحمه الله تعالى وما لا يقع الطلاق باضافته اليه كالشعر والسن والظهر لا يتعلق الظهار به لما ذكرنا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان قال انت علي كامي او مثل امي فهو مظاهر. انظروا - [00:10:05](#)

هو الان سياطي بعبارات اخرى قال انت علي كامي ثم سياطي انت كامي او انت مثل امي. هنا قال علي يا امي او انت علي مثل امي فهل يختلف عن قوله انت علي كامي او هل يختلف عن قول انت كامي - [00:10:29](#)

او انت مثل امي بحذف علي او لا العلماء يقولون ان كلمة علي وجودها في العبارة تزيد المسألة قربا من الظهار وادا حذفت كانت ابعد عن الظهار فيرجع الى نيتها في هذه المسألة. نعم - [00:10:54](#)

قال رحمة الله تعالى فان قال انت علي كامي او مثل امي فهو مظاهر فان نوى به التشبيه في الكرامة او نحوها فليس بظها، يعني قد يكون انت كامي في التكريم وفي الاحترام وفي المحبة وفي اداء الحقوق الى اخره - [00:11:16](#)

اذا قصد ذلك هو ما يقصد الظها لكن هذا كيف نعرفه نرجع الى نيته فاذا قال مثل هذه المقالة يقال هذا ظها اذا عاد واعتراض قال انا ما قصدت انا قصدت - [00:11:37](#)

ان الله سبحانه وتعالى جعل بيننا مودة ورحمة وجعل ذلك اية من اياته. فقصدت بقول انت علي كامي او مثل امي اي من حيث التكريم والاحترام والمودة وحسن المعاملة واداء الواجبات فانا اعملها كما - [00:11:53](#)
وامي مع ان مكانة امي تختلف عنها من حيث المنزلة لكن بالنسبة للمعاملة هل نقول له انت كاذب؟ لا ما دام هذه نيته فهو يدرين في ذلك ويطلق الامر بينه وبين الله - [00:12:14](#)

قال فان نوى به التشبيه في الكرامة او نحوها فليس بظها انه يتحمل مقاوله وعنده رحمة الله يقولون اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال يعني عندما يقوم الاحتمال في مسألة من المسائل - [00:12:32](#)

فانه بذلك لا يكون الاستدلال صريحا اذا هو جاء وعلل وبين ان له غرضا من ذلك وكلامه مقبول. انه كلامه حقيقة ليس رد من القول بل ومقبول وعنده رحمة الله تعالى - [00:12:49](#)

ليس بظها حتى ينويه انه يتحمل غير الظها كاحتماله اياه. فلم يصرف اليه الا بنية هو لا شك بأنه عند الاطلاق اظهر في الظها لكن من باب الاطمئنان ورفع الشك ودع ما يربيك الى ما يربيك يرجع الى نية الانسان ويسأل - [00:13:08](#)
قال فلم يصرف اليه الا بنية ككتابات الطلاق قال رحمة الله وان قال انت كامي او مثلها. انظروا حذف كلمة انت علي كامي. فقال هنا انت كامي او مثل امي - [00:13:32](#)

فهل حذف كلمة علي علي تطعف العبارة؟ وتباعد بينه وبين الظها وتقريبا الى ان المراد غير الحقيقة لا وان قال انت كامي او مثلها ليس بظها الا ان ينويه لا عكس الاولى - [00:13:52](#)

فليس بظها الا ان ينويها. ان الظها انه لا يقصد الظها قال فليس بظها الا ان ينويه انه في غير التحرير اظهر وقال ابو الخطاب رحمة الله رحمة واسعة هي كالتى قبلها ولكن حقيقة نرى ان هذا مع الفارق - [00:14:13](#)

ما ذكره المؤلف اولى وان الاولى السورتين الاوليين اقرب الى الظها من السورتين الاخيرتين فهما عكس ذلك لانه عندما يقول على نسب ذلك الى يختلف عن قوله انت كامي او مثل امي - [00:14:35](#)

قال رحمة الله وهكذا نعم لا هو ليس بينهم فرق. انت كامي او مثل امي كله تشبيه. هو الكلمة انت علي. الكلمة علي وفي الصورة الاخيرة جاء بمثاليين الاولى قال انت علي كامي او انت علي مثل امي. هذا التي قلنا اقرب الى الظها. جاء بعد ذلك فقال انت - [00:14:55](#)

امي او مثل امي. الكاف ومثل كلها للتشبيه فلا يختلف. هو ما وضع بينها فرض قال رحمة الله وهكذا يتخرج في قوله رأس كرأس امي او يدك كيدها او عينك كعين امي. يقصد التشبيه. نعم - [00:15:24](#)

او يدك كيدها وما اشبهه قال وقياس المذهب انه ان وجدت قرينة صارفة الى الظها مثل اي يعني المقام احيانا يستدعي يعني يحصل بين الزوجين خلاف ويحدث النزاع بينهما ثم ينطق بمثل ذلك - [00:15:46](#)

حينئذ تكون الشبهة اقوى وانه قصد الظعا. هذا هو مراد المؤلف رحمة الله قال رحمة الله وقياس المذهب انه ان وجدت قرينة صارفة للظها مثل ان يخرجه مخرج اليمين قوله ان خرجت من الدار فانت عندي كاميلا هنا يهددها لان ان خرجت من الدار - [00:16:07](#)

هنا شرط في تظمن معنى القسم اذا قول خرجت من الدار فانت علي كظها امك هذا يقوى انه ظها. انه يهددها ويخوفها قال فهو ظها قوله ان خرجت من الدار فانت عندي كامي وشبيهه - [00:16:31](#)

فهو ظها لان القرينة صارفة اليه والا لم يكن ظها تردد الاحتمالات فيه. واعتبار القرین ايها الاخوة معتبر وسنعرف هذه ذلك في

كتاب القضاء يعني القرآن في أبواب القضاء يعمل بها. لانه احياناً تترجم دعوى أحد الخصمين لوجود قرار - 00:16:51
وان تسندوا. اذا القرائن معتبرة شرعاً. ولذلك دائماً يبحث عن القرائن فتنتقى بها احدى الحجتين قال رحمة الله وان قال انت حرام
كامي وهو صريح في الظهار. هذه مسألة لعل الاخوة يذكرونها مرت بنا في الطلاق لما يقول انت على حرام - 00:17:15
وهنا يقول انت حرام كامي او يقول انت حرام. هذه للعلماء فيها اراء ثلاثة. المذهب هنا انها تعتبر بهارا. من بنا انها تحتمل ان تكون
الارجح انها ظهار الثاني تكون طلاقاً اذا نوى الثالثة تكون يميناً - 00:17:40

ولا تكون ظهاراً وحجة هذا القول ما ثبت عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال الحرام يمين في كتاب الله عز وجل.
ويشير الى قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله - 00:18:03

هناك نبغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرط الله لكم تحلة ايمانكم. فالله سبحانه وتعالى اعتبر ذلك يميناً ولذلك بينما ينبغي
ما يترب عليه وهو الكفاره اذا هناك من يعتبره ظهاراً وهذا مذهب الجمهور في هذه الصور التي ذكر المؤلف - 00:18:22
وهناك من لا يعتبره جهاراً بل قال ان نوى الطلاق فهو طلاق وهذا عند اصحاب ابي حنيفة واذا قيل عند صاحب ابي كيف معروفان
بيوته محمد وهو ايضاً قول وهو قول الشافعي نفسه ايضاً - 00:18:48

اما المسألة فيها خلاف اذا في المذهب ان هذه ظهار. هذه الصورة ظهار لكن لو قال انت على حرام يأتي في الخلاف الذي مر في
الطلاق. لكن لما يقول انت حرام كامي هنا في - 00:19:05

يعتبرون ذلك ظهاراً يعني في مذهب الحنابلة وهذا هو رأي الجمهور الرأي الآخر يقولون ان والطلاق فهي طلاق وهذا برأي الصاحبين
دون ابي حنيفة لان ابا حنيفة مع احمد ومع الجمهور والرأي الثالث انها يمين. وهذا قول عبد الله ابن عباس واخذ به جماعة ايضاً من
التابعين كالزهري وغيره. يعني - 00:19:22

بقول عبد الله ابن عباس انها كفاره يمين والله حقيقة انا يعني ارجح الوسط في هذا انها يرجع فيها الى نيتها. لكن لو اخذ بالقول
الثالث فهو حسن ان يكفر كفاره يمين - 00:19:50

يعني القول الاول انها ظهار القول الثاني انها ليست بظهار وهذا انا اظهر عندي في الحقيقة القول الثالث ان فيها كفاره يمين وهذا
جيد وستأتي المسألة ايضاً بعد هذه يفصلها المؤلف - 00:20:11

حرام. لكن لما يقول انت على حرام كامي يستد الخلاف اكثر. فالجمهور يرون انه قال رحمة الله تعالى وان قال انت حرام كامي
 فهو صريح في الظهار لانه لا - 00:20:31

يتحمل سوى التحرير. اذ قال صريح في الديار ولا قال ناس. ولا قال يتحمل غيره. لاننا لو رجعنا الى كتابه المغني الذي هو اوسع
لوجدنا ان وشار الى الخلاف في المسألة نعم - 00:20:52

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان قال لكن لماذا هنا لم يشر الى الخلاف؟ يعني لم يشر لانه لا يوجد روایات في المذهب هو رأيه
واحد ولذلك اورده نعم - 00:21:07

قال رحمة الله وان قال انت طلاق كظهر امي طلاقت. لان هذه نص في الطلاق يعني لما يأتي ويقول شخص لامرائي انت طلاق كظهر
امي. هو لو حذف طلاق وقال انت كظهر امي فلم - 00:21:21

المعروف عنا بهار ولكن لما يدخل بين انت وطلاق ما وظهر امي كلمة طلاق انصرفت الى ماذا؟ لان الى الطلاق لان الطلاق ثلاث جهنه
جد وهذلن جد. فنخزل العبارة فنقول العبارة تنتهي عند قوله انت طلاق فقد طلاقت زوجته - 00:21:40

وقوله كظهر امي هذه لغو لا اعتبار لها في هذه الحالة. اذا قولي انت طلاق كظهر امي هنا اشار الى طلاق والى ظهار هنا يتحقق الطلاق
ويلغى الظهار في هذه الحالة - 00:22:05

نعم. قال وان قال انت طلاق كظهر امي ولم يكن ظهاراً لانه اوقع الطلاق صريحاً فوجع. وبقي قوله الطلاق لا يتحمل هنا. لانه صريح
 جاء بلفظة الطاء واللام والقاط و جاء باسم الفاعل فاضاف اليها الفاء فقال انت طلاق - 00:22:25

قال وبقي قوله كظهر امي غير متعلق بشيء فلم يقع. لانه خلاص وقع الطلاق وانتهى الامر. اذا كظهر امي جاء متأخراً فلا اعتبار

له قال فان نوى به الطلاق والظهار معا فهو ظهار وطلاق. لكن - 00:22:50

ان قال نويت الاثنين معا فحينئذ يحصل ما نوى. ان قال انا ما اردت الطلاق وحده لانه لو يقول انا ما اردت الطلاق اردت الظهار لا يلتفت الى قوله الطلاق واقع. لا اعتبار لقوله. لكن عندما يقول نعم انا قصدت الطلاق - 00:23:15

في وقت واحد فهذا ضيق على نفسه فحينئذ يعامل بذلك. نعم نعم الطلاق يقع مباشرة ولكن يلزمها ان يكفر لان الطلاق من الامر المعجلة لا يؤخر طرقة المرأة وعليه كفارة الظهار. عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين - 00:23:34

اذا اراد ان هي طلقة لا انتهى يعني الان هي انتهت الان سؤال الاخ وجيه. يقول طيب الان يعني مثلا هي طلقت وانتهت هل ايضا يطالب بالكفارة وان هذا فيما لو اراد معاودتها؟ بعضهم يقول لا. يقع الاثنين معا لانه نواهما. وبعضهم - 00:24:07

يقول له هذا لو طلقها ثم ردها اليه راجعها يكون الظهار باقيا فعليه ان يكفر قال فان نوى به الطلاق والظهار معا فهو ظهار وطلاق وان نوى بقوله انت طلاق وان نوى بقوله انت طلاق الظهار - 00:24:34

لم يكن ظهارا لماذا؟ لا يكون ظهارا. كما لو اراد بقوله انت علي كظهر امي الطلاق لا يحصل طلاقا لم يكن ظهارا لانه صريح في موجبه. في موجبه الذي هو موجب الطلاق وهو وقوعه. اذا لما يقول انت - 00:25:00

طلاق او انت علي طلاق في هذه الحالة يكون الطلاق حقيقي ولو قال اردت الظهار نقول اعتبارا لقولك قال لانه صريح في موجبه فلم ينصرف الى غيره بالنسبة كما لو نوى بقوله انت علي كظهر امي الطلاق. لا يقع طلاق لان هذا اصلا لا يقع الا في الجاهلية - 00:25:18

يعني كلمة انت علي كظهر امي ما كان طلاقا الا في الجاهلية فجاء الاسلام فابتطل ذلك ولذلك الله سبحانه وتعالى بعد ان انزل سورة المجادلة قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم - 00:25:49

يا امهاتهم الا لله ولا دينهم. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وان الله لعفو غفور. ثم ذكر بعد الكفارة فدل على ان الظهار ليس طلاقا لان الطلاق لا كفارة فيه. مجرد ان يحصل يقع. نعم - 00:26:08

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويصح الظهار مؤقتا هل يصح الظهار الظهار مؤقتا او مطلقا؟ الصحيح انه يصح يعني يصح مطلقا لأن يقول لزوجتي انت علي كظهر امي دون قيد - 00:26:29

ويصح ان يكون مؤقتا كان يقول انت علي كظهر امي لمدة شهر او شهرين او ثلاثة له ان يقييد ذلك بمدة. كما مر بنا في حديث سلمة بن صخر البياضي - 00:26:49

فانه كما مر بنا انه كان يقول لم يكن احد يصيب من النساء ما اصيب. يعني كان شديد الشهوة وكان لا يستطيع ان نفسه وعن اهله قال فلما حل او دخل شهر رمضان خشيت ان واقع اهلي ظاهرت من زوجتي - 00:27:06

مدة الشهر يعني شهر رمضان ثم بعد ذلك وقع ما فر منه كما مر بنا في درس ليلة البارحة وبينما وسيذكره المؤلف باختصار ونوطنه ايضا ومع ذلك الرسول لم ينكر عليه - 00:27:27

احنا رأينا انه لما ذهب الى قومه لينطلقوا معمول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوا يعني حياء ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعامله المعاملة التي ذكرنا فعاد الى قومه يلومهم وقال وجدت - 00:27:44

السعادة وحسن الرأي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجد عندكم الا الظيق وسوء الرأي. وامر له الرسول بصدقه قومه ولم ينكر عليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه. والرسول عليه الصلاة والسلام مبين بنفس الكتاب - 00:28:02

وانزلنا اليك الذكر لتبيين ما للناس ما نزل اليهم والبيان كما قال الاصوليون لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وكان وقت حاجة لان الرجل وقع في هذه المعصية وهي اضدهار ومع ذلك لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ما - 00:28:23

ما حصل منه من تقييد بشهر ولكنه انكر عليه الظهار بدليل انه قال له حرر رقبة فقال يا رسول الله والله لا املك غيرها فضرب بيده على صفحة رقبتي قال لا املك الا هذه الرقبة - 00:28:45

ثم قال له صم شهرين متتابعين فقال وهل اصبت ما اصبت الا من الصيام فقال له اعتق ستين ف قال له اطعم ستين مسكونا فقال يا

رسول الله لقد بتنا وحشين - 00:29:01

لقد بتنا وحشين ليس لنا شيء من الطعام يعني بطوننا وبيتنا خال لا يوجد هذه حالتهم في ذلك الوقت في الغالب امر له بصدقة قومه ثم امره ان يطعم ستين مسكينا وان يأكل وعياله ما تبقى هذه معاملة الاسلام. نعم - 00:29:17

لابد منه نحن كلامنا هل يجوز ان يقيده بزمن وهل يجوز ان يقيده بشرط؟ ايضا ربما المؤلف ان يعلقه بشرط ما ذكره. نعم كأن يقول ان دخلت الدار فانت علي ظهر امي - 00:29:40

يجوز يعني يجوز ان يقييد بشرط ويجوز ان يعلق بزمن يكون مؤقتا هذا كله جائز وهذا فيه دليل التوقيت ايضا قال ويصح الظهار مؤقتا كقوله انت علي ظهر امي شهرها - 00:29:58

ذكر المؤلف شهرا وقوفا عند النقص ما اجمل هذا! يعني كون المؤلف يذكر مثلا يقتصر فيه على الشهر او يضرب مثلا بالشهر يكون قد اخذ بما ورد في الحديث الصحيح الذي اخرجه ابو داود وغيره - 00:30:20

واسناده صحيح وهذا جيد حقيقة ان يذكر لنا مثلا في النص لكن ليس معنى هذا انه لو قيده بشهرين او ثلاثة علقة حقته لا بل يجوز قال لما روى سلمة بن صخر البياضي. نعم. رضي الله عنه قال ظاهرت من امرأتي - 00:30:39

حتى ينسلاخ شهر رمضان حتى ينقظي يعني نعم وبين هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شيء فلم البث ان زوت عليها. يعني قام يعني قفز عليها فجمعها. وجاء في بعض الروايات انه قال - 00:30:59

انكشف ساقها على ضوء القمر معنى هذا ان الخمر كان بدأ ماذا في ايامه ربما في منتصف الشهر او قريب منه فرأى بيان ساقها فحين اذ لم يملك نفسه لم يملك ارضه - 00:31:20

ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك وان من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. وسيذكر لنا المؤلف رحمه الله تعالى فصلا يذكر فيه هل يجوز التلذذ - 00:31:38

لماذا بالتي ظهر منها باي نوع من انواع التلذذ لان هذا ربما يدفعون الوقوع في الحرام. ولذلك كثير من العلماء حرم او حقيقة العلماء انقسموا الى قسمين. هذا سيأتي قريبا ان شاء الله. نعم. قال رحمه الله تعالى فلم البث ان نزوت عليها فانطلقت - 00:31:52

الى رسول الله وسلم. المؤلف اختصر هو في الحقيقة ذهب الى قومه ليتقوا بهم. لانه اخذه ان يذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الصحابة رضوان الله يستحيون من السؤال عن الحق. لكن الانسان لو وقع في بعض الخطأ يصعب عليه ان يواجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:15

فاراد من قومه ان يذهبوا معه ولكنهم لما رأوا ما حصل منه قالوا اذهب وانطلق لا نوافقك على ذلك لا نتابعك فكانت عنده العزمية لانه قال يا رسول الله حصل لان الرسول ماذا قال له؟ قال انت بذلك يا سلمة قال انا - 00:32:38

ذاك يا رسول الله يعني انا الذي حصل مني ذاك وامرني بحكم الله. وسانزل عند حكم الله. فما يقرره الله سبحانه وتعالى وما تأمرني به سافعله. فقال له محرر رقبة - 00:33:00

بدأ بالكفار وقال لا املك سوى والله اقصد لا املك غير هذه الرقبة سوى هذه ويسرب صفة رقبته قال فصم شهرين متتابعين. قال وهل وقعت فيه الا بسبب الصيام؟ قال اطعم ستين مسكينا. فقال لا املك - 00:33:16

كالوحشين لا طعام عندهما في البيت يعني لا يوجد شيء فارسله الى ماذا؟ الى صاحب صدقة قومه الىبني زريق وبني زريف يقول فخذوا من ماذا؟ منبني بياضة. يعني هم جماعة وحينئذ اعطوه الصدقة. ثم انظروا الى ما في - 00:33:35

اسلامي من الرحمة والشفقة ومراعاة احوال الناس امره ان يطعم ستين مسكين وان يتقوت هو وعياله ما يتبقى كما في قصة المجامع في نهار رمضان الذي مر بنا سابقا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. انظروا كلمة فانطلقت نحن لا ندخل في اللغة كثير - 00:33:53

اردنا ان ندخل في كل شيء لقال لكن كلمة انطلق بمعنى انه اسرع ما اعطي نفسه فرصة من التفكير او الوقت لا هو رأى النفس انه وقع في خطأ والسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم لو وقع احد في شيء يسير لما طاقتة نفسه - 00:34:20

وما لاما تحملته وظل قلبه ينضج لوعة واسى والما حتى يعرف الحق في ذلك فان كان هناك تطهير يطهر وان كان هناك واجب عليه يؤديه وان كانت هناك توبة يتوب الى الله سبحانه وتعالى وهكذا فهو انطلق يعني مسرعا - 00:34:42

مسرعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه وقع في معصية فهو يريد ان يتخلص منها واما في هذا الزمان فما اكثر الذين يقعون في المعاصي وايضا يتلذذون في المعاصي ويكررون واخطر من - 00:35:05

هؤلاء الذين يفعلون المعاصي ليلا فيسر الله سبحانه وتعالى عليهم ويختفي ما حصل منهم ليعطيهم الفرصة والتوبة فيقوم احدهم فيتحدث فعلت البارحة الليلة كذا وكذا ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل امتى معافي الا المجاهرون - 00:35:23

المجاهرون بالمعاصي يفعل احدهم الذنب والمعصية يستر الله سبحانه وتعالى عليه. فيصبح فيقول فعلت كذا وكذا فيفضح نفسه.

والله تعالى ستير لان من اسماء المستير يحب الستر ولذلك العلماء تكلموا هل الانسان اذا وقع في ذنب - 00:35:48

يتربى عليه حد ان يذهب الى الامام لتطهيره او الاولى ماذا ان يسره. قال اكثرا العلماء الاولى الا يعلمه. وخير له ان يتوب في هذه الحياة الدنيا لان هذا الحد قد يكون فيه ذهاب لنفسه فهو فيما تبقى من عمره يتوب الى الله سبحانه وتعالى توبة نصوحة - 00:36:09

ويخلاص العمل والقصد. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول خيركم من طال عمره وحسن عمله لانه ربما يبقى له في هذه الحياة الدنيا ولو سويات ويعمل فيها اعمالا صالحة. فينقله الله سبحانه وتعالى من حال الى حال وان احدهم ليعمل بعمل اهل النار. حتى ما يكون بين - 00:36:36

وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها قال وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته الخبر. فقال حرر رقبة رواه ابو داود رحمه الله. انظر الى لطف رسول الله - 00:37:00

انت بذلك يا سلمة يعني انت بذلك الذي فعل ذلك الفعل؟ قال انا بذلك يا رسول الله. فمرني انظر. انت بذلك؟ ما ما استهزأ منه ما سخر منه ما قال انت فعلت وفعلت لا حسب المسمى يقول الشاعر حسب المسمى شعوره - 00:37:21

وقالوا في نفسه يا ليتنى لم اذنب. لان كونه جاء منطلقا الى رسول الله. تائبا مستغفرا هذا يكفي يكتفيهم ان ان يقول اي كلمة. فالرسول بين له ما يجب عليه - 00:37:44

قال رحمه الله انظروا الى النتيجة. قال ذهبت الى رسول الله فوجدت عنده ماذا؟ السعة وحسن الرأي السعة انه وسع علي ما ضيق عليه واسعا في النهاية اخذ صدقة قومه وحسن الرأي لانه ما وبخه ولا - 00:38:00

لا ما هو ولا ادار له وجهه كما فعل قومه اما انت ايها القوم كانه يقول فوجدت عندكم الظيق والحرج واللوم والعتاب وتصلي عن في وقت الشدة وسوء الرعي قال لانه يمين مكفرة - 00:38:21

فصح تقويتها كاليمين بالله تعالى. كاليمين بالله فاليمين بالله لك ان تؤقتها. يعني لك ان تعرف الا تأكل مدة كذا او ان تطعم مدة كذا ونحو ذلك. نعم. قال رحمه الله اذا مضى الوقت مضى حكم الظهار - 00:38:41

ويجوز قال رحمه الله ويجوز تعليقه بشرط. ويجوز تعليقه بشرط كالطلاق كدخول الدار لذلك. لأن يقول ان دخلت الدار فانت على كظهر امي. اذا قيده بالشر معنا هذا ان اظهار لا يقع الا لو دخلت الدار ان شربت هذا الماء فانت علي كظهر امي. ان ذهبت الى فذهب - 00:39:02

انت علي كظهرى مو هكذا الامثلة كثيرة قال كدخول الدار لذلك فاذا وجد الشرط ثبت حكم الظهار وان قال انت علي كظهر امي ان شاء الله. هنا علقه بالمشيئة لا يقع - 00:39:28

وليس جازما. هو لما يقول انت علي كظهر امي ان شاء الله فهو لا يعلم عن مشيئة الله في ذلك هذا امر غبيبي اذا قالوا هذا لا يقع قال لم لم يصر مظاهرا لما ذكرناه - 00:39:47

عللت وهنا التعليل الذي ذكرته نعم. قال المصنف نعم لحظة لحظة نعم هو الظهار اربعة اشهر لكن الجمهور يقولون يحتاج الى زيادة لماذا لتطلب منه الفينة ويفي؟ ولا والله قيده باربعة ابو حنيفة يقول لا لو تمت الاربعة ولم يفي ما في وقت بعده - 00:40:03

يحصل الطلاق الفيلة نعم. نعم اه طيب ماذما فيه لا يقول الا انت يعني لو علق واربعة اشهر وخمسة لا يكون اليها لان الله انما هو الحلف. كممر له شروط اربع اذا توفرت يكون الا فهو مختلف عن الظهار - 00:40:29

انا ظننته يسأل عن الليلة نعم. قال رحمه الله تعالى فصل وان قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر وان قالت المرأة لزوجها انت. انت على كظهر ابي. ها يعني عكست يعني المرأة هي التي تقول - 00:40:53

يعني هذا نادر لكنه حصل كما سيذكر المؤلف وله قصة وقعت ايضا يعني المؤلف سيشير اليها بايجاز ونبينها بعض البيان قال واذا قالت المرأة لزوجها انت على كظهر ابي لم تكن مظاهرة - 00:41:16

لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم علقة على الزوج قال ولانه قول هذا هو رأي الجماهير لكن هناك من قال يعني غير الائمة الاربعة هناك من قال بانه يكون ظهارا - 00:41:35

قال ولانه قول يجب تحريم الزوج يملك الزوج رفعه فاختص الرجل يعني هذا الامر يقول المؤلف متعلق بالزوج وهو الذي لام الزوجة فليس لها اعتبار فلا طلاق لها ولا ظهار ولذلك الزوج هو الذي يملك رفعه. فكانه يقول - 00:41:51

ذلك من المرأة يعتبر لغو لكن سترون لهم يقولون لا يعني لا يكون ذلك جهارا من الزوجة ثم يرجعون ويقولون مختلفون في حكم الكفارة بعضهم يقولون كفارة الضعاف وبعضهم يقول لا كفارة وهم الجمهور وبعضهم يقول كفارة يمين وهذا اثر عن عطا ولذلك سترون - 00:42:14

الامام احمد استحسن ذلك قال يملك الزوج رفعه فاختص الرجل كالطلاق قال وفي وجوب الكفارة ثلاث روایات. انظروا وفي وجوب الكفارة ثلاث روایات في ابی احمد. الرأی الاول والرواية الاولى - 00:42:37

انها تجب كفارة الظهار الثاني لا كفارة الثالث انها كفارة يمين. نعم قال وفي وجوب الكفارة ثلاث روایات احداهن عليها كفارة الظهار لما روی ابراهيم هذه وثري يعني يعني نقل هذا عن بعض المالکية ايضا. نعم - 00:42:57

قال لما روی ابراهيم ان عائشة يعني ابراهيم النخعي نعم. ان عائشة بنت طلحة قالت البنت بنت طلحة. نعم. نعم بنت طلحة قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي. يعني مصعب ابن الزبير تقدم ليخطب عائشة بنت طلحة - 00:43:20

فكانت لا ترحب فيه في اول وتعلمون المرأة احيانا تندفع وراء الرجل واكثر ما يكون في هذا الزمان تجد انها تتقدم على رجل فاخذها المظهر واندفعت وراء. واحيانا المرأة قد يكون لها يعني النظرة الاولى لا تستقر في قلبها. او يكون هناك - 00:43:48

تسبيب من الاسباب او مانع من الموانع فلا ترغبو في هذا الرجل. فلما تقدم مصعب ومصعب له مكانته اخوه عبدالله ابن الزبير تعلمن ما كانت وبعد ذلك لان الخلافة الى عبد الله بن الزبير في فترة ثم انه كما هو معلوم قتل من مكة وصلب وقصته معروفة - 00:44:09

ايم الامويين المهم انها قالت ان لما خطبها قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي هل هذا ظهار او لا يقول علي ابن موسى المؤلف لا يستطرد في ذكر القصة او الحادث او الواقع او الاثر يقول علي ابن مسي يروي علي ابن مسهر - 00:44:30
عن الشيباني يقول الشيباني كنت مع عبد الله ابن مغفل في المسجد يعني كان في المسجد قال فدخل علينا فجاء رجل فجلس علينا يعني جلس بجوار ما يقول فقلت له - 00:44:55

يعني علي الشيباني يقول فقلت له من انت جاء وجلس بجوارهم وهم العارفون. فقال انا مولى عائشة بنت طلحة هذه اللي تتكلم عنها المؤلف انا موالها. قالوا وكيف؟ قال اعتقتني في ظهارها. كان تقدم لها مصعب بن الزبير - 00:45:13

فلم تقبله فقالت ان تزوجت فهي فهو علي كظهر ابي. ثمانها ندمت وتراجعت وارادت ان تزوجه يعني ندمت على مقالتها وبحثت عن مخرج فسألوا بذلك المدينة. قال فكان اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون موجودين. يعني فيه عدد - 00:45:36

منهم فسألوا فقالوا عليها كفارة يمين فاعتقتني. فانا موالها. هذى هي القصة. نعم. ها على قول من يقع ولن هو وقوعه ضعيف لكن الكفارة يعني يعتبرون هذا القول ضعيف جدا. قول من يقول بانه يقع - 00:46:00

عن بعض التابعين الائمة الاربعة لا خلاف ذلك. لكن ما عدا في مذهب المالکية فيه قوم. لكن بالنسبة للكفارة هي محل الكبير وهي

المهمة قال ولذلك ترون نعم لا هو لابد ان يكفر لا يجوز الا اذا كفر يعني قصتك هل هناك وقت - 00:46:23

لا تطالب بالوطن لانه لا يجوز حرام يعني يحرم عليه ان يطأه وهو مظاهر منها. نعم لا يعني انت تسأل هي اذا ظهرت هذا سؤالك. لا اذا ظهرت منه يطأها وليس في ذلك اشكال - 00:46:51

قال فسألت اهل المدينة فرأوا ان عليها الكفارة يعني سألة كابر الصحابة في الحقيقة ولذلك هي صحابية يقولون فيها والله تعالى عنها نعم رواه الانترن رحمة الله. هو رواه الانترن ورواه غيره ايضا من اصحاب السنن كالبيهقي وغيره - 00:47:09

مع الاسف يعني سنته ضائعة والا كثير يعني لو حصر الذي في المغني من الاحاديث بلغت الالاف يرويها عن الانترن. وانا اعرف لا يوجد له الا قطعة صغيرة في مكتبة الجامعة الاسلامية ما - 00:47:30

هل وجد شيء اخر بعده يعني من الكتب المفقودة والا فيه احاديث حقيقة انفرد بها وبعضها موجودة في السنن وغيرها المهم ان الكتاب مفقود ولعله يوجد لا نياس. لأن السنن الكبرى للبيهقي كانت مفقودة - 00:47:45

السنن الكبرى قصدي للنسائي كانت موجودة. كانت مفقودة السنن الكبرى للنسائي ثم وجدت كاملة وطبعت منذ سنوات ولعله يوجد هذا ايضا قال رحمة الله ولأنها اتت بالمنكر من القول والزور بهذا اللفظ - 00:48:04

فلزمتها كفارة الظهار العلما يرى ان هذا يعني عجيب في القياس وغريب. كيف انتم تقولون بأنه ليس ظهارا؟ ثم تأمرونها بالكافارة. والكافارة سبب الكفارة هو الظهار. فانتم تقولون لا ظهار فكيف تطلبون ماذا المسبب دون وجود سببه - 00:48:22

يعني الان الظهار هو السبب في الكفارة. وانتم تقولون لا ظهار لا اعتبار ولذلك اللي سأل الاخ هم قالوا يقع ب الواقع وهذا امر راجع له وليس لها ان تقنعوا اذا كيف توجبون الكفارة؟ - 00:48:45

قالوا لانها ارتكبت خطأ. ولأن هذا وان كان الاصل فيه من اختصاص الزوج لكن ايضا هي ظهرت منه حرمت فقاوسه على الزوج قياسه مع الفارق نعم قال والثانية لا شيء عليها. هذا مذهب ومنهم ابو حنيفة والشافعي - 00:49:02

ومالك لكن بعض المالكية قلت لكم يخالفون في هذا نعم والثانية لا شيء عليها لانه تشبيه غير الظهاء لانه تشبيه غير بهارها فلم يوجب الكفارة. قوله - 00:49:25

انت علي كظهر البهيمة قال والثالثة عليها كفارة يمين. وهذا عثر عن التابعية الجليل عطاء الذي هو كان مفتى اهل مكة لا شك بان له وراء سديدا ومنها هذا الراعي في الحقيقة - 00:49:46

يعني هو يرى انها كفارة يمين وهو قريب لانه هنا حصل شيء ولم يروا ان هذا ضهار فالاقرب ان يكون تكون كفارته كفارة يمين من باب الاحتياط ابو حنيفة احمد كما رأينا وكذلك ايضا الشافعي - 00:50:04

وابو حنيفة وقول للمالكية او بعض المالكية قال رحمة الله تقول الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي هذا جزما وعندك روایة لاحمد وللمالكية نعم قال والثالثة عليه كفارة يمين او ما اليه بقوله اوم اليها يعني الامام احمد اشار اليها بقوله نعم - 00:50:29

في قوله او ما اليها بقول قد ذهب عطاء رحمة الله مذهبها جعلها بمنزلة من حرم على نفسه شيئا من الطعام. يعني تقدير الكلام ذهب عطا مذهبها حسنا جعلها بمنزلة من حرم على نفسه الطعام - 00:50:57

يعني جعل كفارة يمين وفي نظري ان هذا رأي جيد وسديد نعم. قال رحمة الله وهذا اقيس في مذهبه. وانا حقيقة نعم واقيس في مذهب احمد وانا اميل الى هذا الرأي حقيقة - 00:51:20

يعني اميل اليه واطمئن اليه لانه كيف ينفي هؤلاء ان يكون هذا ضهارا ثم يرجعون ويقولون فيه كفارة نعم قال رحمة الله تعالى وهذا اقيس في مذهبه - 00:51:36

لانه تحريم لحال غير الزوجة واجب كفارة يمين تحريم حال المرأة ليس بيدها طلاق فكذلك يكون في يدها لو طلاق الزوج الف طلاقة اذا واكل الامر اليها وكلها. فاذا وكلها كما يوكل الاجنبي يحصل. لكن هي تأتي وتقول طلاقتك لا اعتبار لذلك. لو طلاقته الف طلاقة - 00:51:54

لا اعتبار لها قال وعليها التمكين قبل الكفارة هذا سؤالك يا وعليه التمكين قبل الكفارة. لانه حق عليها فلا يسقط بيمينها ولأنه قول

ولانه قول غير لانه قول غير الظهار - 00:52:18

العبارة تحتاج الى ولانه قول او قول مم ولانه قول غير ظهار ولانه قول غير الظهار موجب للكفاره وابه اليدين بالله تعالى هذا الذي ذكر المؤلف اخيرا وعلل به هو حقيقة رأي وتعليل وجيه - 00:52:42

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل واذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفاره. اذا صح الظهار ووجب العود ما هو العود هو المشار اليه في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا. والعود اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا. ما هو العود - 00:53:09

هل هو الواطى هل هو العزم على الواقع هل هو العود ان يكرر الظهار فيقول انت علي كظهر امي ثم يكرر ويقول انت علي كظهر امي؟ هل المراد بالعود انه يعود اليها فيما يمسكها بعد ان ظاهر منها يمسكها حتى يكفر. هذه كلها هذه ارجح الاقوال. وما عدا ذلك -

00:53:34

في نظري اقوال ضعيفة قول بأنه الواط قول بأنه العزم على الوطن. يعني يعزز ذكرهما المؤلف هناك قول ثالث يأخذ به الشافعية ان المراد بالعود انما هو امساكها بعد الظهار. اهل الظاهار - 00:54:00

يقولون لا العود معناه تكرار الكلام. يعني ان يكرر ذلك يعود الى القول ثم يعودون لما قالوا يقولون لان الله قال ثم يعودون لما قالوا وما الذي قالوا؟ انت علي كظهر امي. اذا يعود ويقول انت علي كظهر امي - 00:54:20

ولا شك في نظري ان الاقوال الراجحة اما الواطل او العزم عليه او كما قال الشافعية رحم الله الجميع هو وان يمسكها حتى يعني يتم يمسك المظاهرة حتى يكفر قال رحمة الله انا لخصتها لكم لان المولد سيذكر شيئاً. نعم - 00:54:40

قال رحمة الله اذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفاره. صح الظهار يعني ثبت. هذا واحد. اذا ثبت الظهار لا بد من العون. ثم يعودون فيما قالوا فما المراد بالعود هنا - 00:55:03

هذا هو المراد. نعم لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir قد يسأل سائل فيقول لماذا تمسك اهل الظاهار او تشتبهوا بان يعود في القول - 00:55:21

هذا العود في القول وهذا تأكيد يعني للخطأ يعني هو وقع في خطأ ارتكب ذنبا في قولي انت علي كظلي ان اهل الظهار يأخذون بماذا؟ بظاهر الكلام. منهجهم يعني منهج اهل الظاهار او اصول مذهبهم الاخذ بالظاهر. ولا تقل لهما اف خلاص نقف عند التافه فيحتاج 00:55:39 -

الجمهور عليكم طيب لو ظرب لو شتم لو وهم يأخذون بظواهر النصوص. وليس معنى هذا ايها الاخوة ان مذهب اهل الظاهري مبني على الباطل لا فيها اقوال سديدة وجيهة فانت لو قرأت يعني اوضح كتاب يبين مذهبهم هو كتاب المحلل ابن حزم. لكن كتاب المحلل من الكتب التي لا يقرأها - 00:56:05

الطالب علم متمن لانه قد يسحرك باسلوبه وبعباراته وبنطلياته. وكيف يرد النصوص؟ وقوة حجته في الرد وغير ذلك. يعني انت مثلا يقول مثلا الان صلاة الفجر يعني ان الانسان مثلا يصلی ماذا؟ صلاة التطوع صليها في ماذا؟ في بيته يعني ركعتا الفجر - 00:56:29

الافضل في البيت كما جاء هذا لا اشكال فيه. كان رسول يصليهما ثم يستلقي. هم يقولون اذا لم يستلقي لا تصح اخذوا بالظاهر والجواب لا. الرسول لانه هو الامام والناس ينتظرونه فينتظر حتى تأتي الاشارة الى الاقامة ويذهب - 00:56:56

نعم قال رحمة الله والعود هو الوطء في ظاهر كلام احمد والخرقى رحمة الرأى الاول. الوطء هو العود يعني ان يغشاها. فلما تغشاها حملت حملها خفيفا. نعم. قال احمد رحمة الله رحمة واسعة العود الغشيان - 00:57:15

لان لان العودة في القول يعني الغشيان هو الوطن. نعم لان العودة في القول فعل ضد ما قال. لان العود هو فعل ضد ما قال. نعم يعني اذا عاد الى من قال يعني هو قال انت علي كظهر امي فاذا عاد الى الوطء ابطل ذلك القول. بعكس اهل الظاهري يقولون يكرره -

00:57:36

كما ان العودة في الهبة واسترجاع ما وهب الهبة ماذا؟ استرجاع لكن نهي بالنسبة للهبة درسناها. وعرفنا ان العائد في هبة كالكلب

يفي ثم يعود في فهل وضع انسان ان يكون بمثابة الكلب - [00:57:59](#)

يفي ثم يرجع ويأكل قرينه هذا من اسوأ الامور واحسها فالرجوع في الهبة لا ينبغي الا هبة الوالد لولده كما في قصة ابي بكر وكل هذا مر بنا لما منح عائشة حائطا - [00:58:17](#)

ثم ان عائشة لم تتصرف فيه. فقيده العلماء بالا يتصرف فيها المهدى اليه ببيع او نحوه. فهي لم تتصرف فيرد. وبعضهم قال لا يجوز الرجوع مطلقا. مسألة مرت بنا ومر الكلام فيها. نعم. قال فالظاهر منع نفسه. لحظة لحظة - [00:58:31](#)

اه هذا هذا حجة الذين يقولون العزل هذا الذي انت قلته هذا هو تعليل الذي الاخ يسعد يقول كيف المراد بالعود؟ الوطء وهو منهى عن الوطء حتى يقولون المراد العودة الى الوطء يعني يعمل اسبابه - [00:58:56](#)

من التكفير هذا هو رد على الاخرين يقولون لا المراد العزم. لانه لا يمكن ان يحصل ماذا؟ فهو اذا عزم فعل الاسباب المظاهر منع نفسه غشيانها فعوده في قوله غشيانها. نعم. قال وقال القاضي واصحابه رحم الله الجميع - [00:59:16](#)

القاضي ابو يعلى العود العزم على الوطء. ها قالوا العود هو العزم لان العود غير ممكن الان ان يكون عنده عزيمة كما مر بنا بالنسبة لماذا؟ للایلاء الفنة فيئنة اللسان ان يقول انا - [00:59:37](#)

مستعد ماذا للوطأ اذا زال العذر؟ نعم قال لان الله تعالى امر بالتكفير عقب العود قبل التماس. من قبل ان يتماسى فقالوا الكفارة تسبق التماس. والتماس المراد به الوطأ لان الله تعالى قال فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى. وقال في التي بعدها فتحرر فصيام شهرين متتابعين من قبل - [00:59:57](#)

ان يتماسى ولم يذكر ذلك لماذا بالنسبة للاطعام والمؤلفون ما بحث في الرقبة ان تكون مؤمنة او غير مؤمنة تجاوز عن المؤلف وهي يختلف فيها لعله اقتصر على صلى الله على محمد - [01:00:28](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:00:48](#)